الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1985

2015 أكتوبر 22

من وزير المالية
إلى

الموضوع: كيفية احتساب الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 أفريل 2015
مكتوبي بتاريخ 30 جويلية 2015
مكتوبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما أعلاه مزيدا من التوضيحات حول كيفية تحديد الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة ويتعلق الأمر بالتساؤلات التالية:

1- في غياب محاسبة تحليلية هل يتم اعتماد الاستثمارات المضمنة بالموازنة أو الاستثمارات المصرح بها بالتصريح المودع لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والمتعلق بعملية التوسعة.

2- باعتبار أن الأموال المتداولة اللازمة لكل شركة تختلف باختلاف القطاعات هل يمكن تجاوز الحد المضبوط بنسبة 10 % إذا استوجب قطاع النشاط ذلك.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة للاستثمارات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار:

يمكن تحديد القسط من الربح القابل للطرح والمتأتي من عملية توسعة في غياب محاسبة تحليلية باعتماد نسبة تضبط كما يلي:

$$\frac{\text{مبلغ استثمارات التوسعة للسنة المعنية}}{\text{المبلغ الجملي للاستثمارات بما في ذلك استثمارات السنة المعنية}}$$

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
خ.ج

ويؤخذ بعين الاعتبار لضبط هذه النسبة الاستثمارات المنجزة فعليا أي المضمنة بالمحاسبة.

2- بالنسبة للأموال المتداولة:

لا يمكن تجاوز المبلغ المحدد على أساس نسبة 10 % وذلك بصرف النظر عن قطاع النشاط.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي